وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق/قسم القانون العام

عنوان البحث

القصد الجنائي

بحث الطالبة : ايمان جاسم صادق

بأشراف الدكتورة

زينة زهير

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

محمد (صلى الله عليه وسلم و أله وصحبه أجمعين)

بعد اتمامي لهذا العمل المتواضع وتوفيقي من العلي القدير، أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان للدكتورة زينة زهير على قبولها الاشراف على هذا البحث وبذلها اقصى جهد لنجاح هذا العمل ودعمها لي ، اذ لم تبخل عليّ بجهدها ووقتها ، فسأل الله العلي العظيم ان يوفقها ويزيدها نجاحاً في الدنيا والأخرة

كما اتقدم بالشكر كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيشرفون على مناقشة هذا العمل المتواضع وتصحيح أفكاره

دون ان انسى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق في جامعة الموصل

قائمة المحتويات

المبحث الأول:- مفهوم القصد الجنائي

المطلب الأول:- تعريف القصد الجنائي

الفرع الأول:- التعريف اللغوي والفقهي للقصد الجنائي

أولاً:- التعريف اللغوي للقصد الجنائي

ثانياً:- التعريف الفقهي للقصد الجنائي

الفرع الثاني:- التعريف القانوني للقصد الجنائي

أولاً:- عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية

ثانياً:- تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية

المطلب الثاني:- عناصر القصد الجنائي

الفرع الأول:- العلم

الفرع الثاني:- الإرادة

المبحث الثاني:- تقسيمات القصد الجنائي

المطلب الأول:- من حيث نطاق القصد الجنائي

أولاً:- القصد الجنائي العام

ثانياً:- القصد الجنائي الخاص

المطلب الثاني:- من حيث إرادة نتيجة السلوك

الفرع الأول:- القصد الجنائي المباشر

الفرع الثاني:- القصد الجنائي الغير المباشر(الاحتمالي)

خلاصة البحث

يعتبر القصد الجنائي الأبرز في الركن المعنوي للجريمة. فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها، ذلك إن الجاني لا يسأل عن النشاط إلا إذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ودرجة الاستعداد النفسي لديه ومدى خطورته الإجرامية.

و باعتبار أن القصد الجنائي أمر يضمره الجاني في نفسه ومجرد من العلم الخارجي الملموس، فإن ذلك جعل من مهمة إثباته صعبة، غير أنه غير متعذر إذ يمكن الاستدلال عليه من خلال وسائل الإثبات العديدة، وكذا من خلال آثاره ومظاهره الخارجية المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها وهذا بغض النظر عن الجرائم التي جعلها المشرع على حد السواء تقوم على افتراض العمد.

المقدمة

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة بحيث لا تقوم هذه الاخيرة بمجرد قيام الوقائع المادية التي تخضع لنص التجريم ، إذ لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة سواء تمثل في سلوك مجرد أو في سلوك أدى الى حدوث نتيجة إجرامية و إنما يلزم لذلك وجود علاقة عن ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها.

ويعتبر القصد الجنائي او العمد ابرز صور الركن المعنوي ، وذلك إنه يعتبر العنصر المميز لجميع الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية. ويمثل القصد الجنائي جوهر الإرادة الجانية باعتبار ان الجاني يريد من مشروعه الاجرامي الفعل ونتائجه ، بحيث يبرز من خلال قصده وجه التحدي لأوامر القوانين العقابية ونواهيها ، ولهذا اعتبر القصد الجنائي دليل على خطورة شخصية المجرم ، وكاشفاً عن نية الاعتداء عند صاحبه ويظهر مقاصده الاجرامية.

وطالما كان القصد في الجريمة هو العمد، وكان القصد الجنائي اهم صور الركن المعنوي فأن استظهار واثبات توافره لدى الجاني يعتبر مسألة ادق واصعب من استظهار القصد في الجرائم غير العمدية رغم ان كلاهما يقعان في الركن المعنوي، ضف الى ذلك ان العمد يتفاوت في دقته من جريمة الى اخرى تفاوتاً كبيراً ، فالقصد الجنائي في السرقة ليس نفسه القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، إذ من الصعب إسناد النتيجة الجرمية الى الفاعل دون معرفة طبيعة الاستعداد النفسي لديه في تقبل النتيجة و إن كان ذلك عن قصد او عن غير قصد.

ولهذا عنيت مختلف التشريعات والمحاكم العقابية العراقية بصفة خاصة والعربية بصفة عامة بهذا الموضوع نضراً لاعتبار القصد الجنائي قد اثار العديد من المشكلات العملية ، ذلك انه يمثل مسألة باطنية تتجرد من الماديات ، ويصعب ان يرد عليها الدليل المباشر.

"المبحث الأول"

مفهوم القصد الجنائي

القصد الجنائي او العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الجانية، حيث يظهر في هذه الصورة وجه التحدي من طرف الجاني لأوامر المشرع ونواهيه ، والجريمة في أصلها تمثل خروجاً عن القواعد التي وضعها المشرع، ولهذا كان العمد هو في الجرائم ليعتبر الخطأ بذلك استثناءً .([1])

وللوصول الى تحديد مفهوم للقصد الجنائي سيتم تناول المطلب الأول بالدراسة من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات التي عنيت بالقصد الجنائي ، فيما يتم تناول عناصر القصد الجنائي في المطلب الثاني.

"المطلب الأول"

تعريف القصد الجنائي

لتعريف القصد الجنائي يجدر بنا أ نتعرض له من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، وللحصول على تعريف لغوي للقصد الجنائي لابد من تعريف كلمة قصد ثم كلمة جناية ، وبخصوص التعريف الفقهي للقصد الجنائي فنتطرق إلى أراء فقهاء القانون الجنائي التي انحصرت في نظريتين أساسيتين هما نظريتا العلم والإرادة (الفرع الأول) ليتم بعد ذلك تبيان موقف المشرع العراقي ومختلف التشريعات العربية من تعريف القصد الجنائي(الفرع الثاني).([2])

الفرع الأول :- التعريف اللغوي والفقهي للقصد الجنائي

نتطرق في هذا الفرع الى التعريف اللغوي للقصد الجنائي (أولاً) ثم التعريف الفقهي (ثانياً) .

أولاً:- التعريف اللغوي للقصد الجنائي

[1]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 151 .
[2] - وليد حريزي. دراسة مقارنة مع التشريعات العربية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي. 2018/ 2019 . ص 5

يعرف القصد في اللغة بأنه استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد، والقصد إتيان الشيء ، وأصل القصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء ، و أقصد السهم أي أصاب فقتل مكانه ([3])، والقصد تأييد الإرادة لأمر ما قبل أن يقع.([4])

يتكون القصد الجنائي في اللغة من مصطلح قصد وجناية ، فيعرف القصد في لسان العرب ويقال نصب فلان لفلان نصباً إذا قصد له وعاداه وتجرد له ويقال قصد أي تعمده تعمداً، أما كلمة جناية فقد جاء في كتاب المحيط في اللغة بمعنى جنى الرجل وتجنى ذنباً وهذا ما يعني ان كلمة جناية تعني اختراق الذنب والجريمة.([5])

ثانياً:- التعريف الفقهي للقصد الجنائي

لقد ثار الخلاف حول تحديد عناصر القصد الجنائي وقد تنازعت هذا الموضوع نظريتان:-

الأولى :- نظرية العلم

ويذهب انصارها الى ان القصد الجنائي هو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الإرادة الى ارتكاب الفعل . وبذلك لا تعتبر إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي.

ذلك أن الإرادة لا سيطرة لها على احداث النتيجة إنما تقتصر سيطرتها على الفعل. حيث ان حدوث النتيجة ثمرة لقوانين طبيعة حتمية لا سيطرة لإرادة الانسان عليها.([6])

ثانياً:- أما النظرية الثانية فهي نظرية –الإرادة

ويذهب القائلون بها الى ان القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة و إرادة نتيجته التي تمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و إرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الاجرامية و تعد جزءاً من ماديات الجريمة. أي ان انصار هذه النظرية يضيفون الى ما ذهبت اله نظرية العلم إرادة النتيجة الاجرامية و إرادة كل الوقائع التي تحدد للفعل دلالته الاجرامية.

---

[3] - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر-بيروت، 1955، ص355./محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي-بيروت،1981، ص536 .

[4] -د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع3و4، س9، 1959-1960، ص73

[5] - السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد، محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندي، السودان، 2010-2011 ، ص4

[6] - ماهر عبد شويش الدرة. الاحكام العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية. بغداد/شارع المتنبي.

ذلك ان العلم وحده حالة نفسية مجردة من أي صفة اجرامية . اذ ان القصد الجنائي وضع مخالف للقانون ونشاط نفسي يصفه المشرع بالأجرام . و بذلك فلا يمكن ان يقوم على مجرد العلم بل لا بد من اتجاه ضد القانون ومن نشاط نفسي يرمي الى نهاية غير مشروعة . وهذا النشاط هو الإرادة.([7])

وقد ذهب الفقه في تعريف القصد الجنائي مذاهب شتى وذلك حسب ترجيحه لنظرية العلم او لنظرية الإرادة. فقد عرف القصد الجنائي استناداً الى نظرية العلم بأنه (علم الجاني بالواقعة الاجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها)، كما عرف بأنه (معرفة الفاعل انه يرتكب فعلاً ممنوعاً).([8])

وقد عرف القصد الجنائي استناداً الى نظرية الإرادة ، بأنه (توجيه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة بالشروط التي يتطلبها القانون)،([9])كما عرف بأنه (اتجاه الإرادة لفعل او الترك المعاقب عليه).([10])

وقيل انه (علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها). وهو علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة.([11])

ويذهب الفقه الفرنسي الى تعريف القصد الجنائي بانه ارادة ارتكاب عمل غير مشروع. اي انه ارادة متجهة نحو تحقيق الجريمة او هو تعمد ارتكاب الجريمة كما حددها القانون .([12])

الفرع الثاني:- التعريف القانوني للقصد الجنائي

ذهبت التشريعات الجنائية العربية في صدد تعريف القصد الجنائي مذهبي، ذهب الاتجاه الأول من التشريعات العربية الى ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي، في حين ذهبت تشريعات عربية اخرى إلى إيراد تعريف للقصد الجنائي في صلب قوانينها الجناية ، و عليه سنتطرق إلى عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية (أولاً) ، ثم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية (ثانياً).([13])

---

[7] -د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية-1978-ص33-38

[8] -د. ماهر عبد شويش الدرة . الاحكام العامة في قانون العقوبات. مصدر سابق . ص300

[9] -محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري، القاهرة،1945

[10] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية- ج3-ص3-ص67، وبنفس المعنى المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات- بغداد- ط 1 ،1974،ص155

[11] - ماهر عبد شويش الدرة. الاحكام العامة في قانون العقوبات. مصدر سابق. ص300

[12]- المصدر نفسه. ص301

[13] - وليد حريزي. مصدر سابق . ص 7

أولاً :- عدم تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية

هناك بعض التشريعات التي لم تتناول في نصوصها تعريف القصد الجرمي تاركة ذلك للفقه، وقد تردد الفقه في تعريف القصد الجرمي بين نظرية العلم و نظرية الإرادة، إذ يعرف بعضهم القصد الجرمي بأنه :- علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها ، أما لعضهم الأخر فيعرفه بأنه :- أتجاه الإرادة إلى السلوك ونتيجته مع العلم بكل العناصر التي يشترط القانون لوجود الجريمة.([14])

المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي ، واكتفي بالنص في الجرائم على العمد فقط مثل القتل العمدي في نص المادة 254 من قانون العقوبات " القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً" ومثل الضرب والجرح المنصوص عليه بالمادة 264 "كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه....." .

أما الفقه قد أجتهد في تعريف القصد الجنائي بالقول أنه " العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة" . والمقصود بالعلم هنا هو العلم الحقيقي لذي لا يقوم مقامه مجرد الشك أو تصور الوقائع أو النتائج . كما يعرف بأنه ، "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها".([15])

ويعتبر أول من اعتنق هذا الاتجاه المتمثل في عدم تعريف القصد الجنائي هو المشرع الفرنسي ، ليسايره المشرع الجزائري في ذلك، وهو نفس المسلك الذي اتخذته بعض التشريعات العربية في صورة المشرع الجنائي المصري والمغربي والتونسي الذين لم يضعوا تعريفاً للقصد الجنائي كما أنهم لم يفردوا نصوصاً تنظم أحكامه وتضبط قواعده.([16])

كذلك لم يعرف المشرع المصري القصد ولكنه أشار إلي ضرورته في العديد من الجرائم فنص (من قتل نفساً عمداً) ، (من وضع عمداً ناراً في مباني) إلى غير ذلك وهي نصوص تعبر عن قصد المشرع من ان القصد الجنائي هو إرادة السلوك الإجرامي و إرادة النتيجة الضارة المترتبة عليه.([17])

ثانياً:- تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية

---

[14]- https://almerja.com

[15] - عبد الرحمان خلفي . مصدر سابق . ص 214

[16] - غازي حنون خلف الدراجي . استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2012 . ص 20 و 21

[17]- <rowaadco.blogspot.com

عرف الشارع القصد الجرمي في المادة 188 من قانون العقوبات التي نصت على ان "النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" ويراد في لفظ "النية" في اصطلاح الشارع تعبير "القصد الجرمي" وقد أردف الشارع بهذا التعريف ذكر صورة ثانية للقصد ضمنها المادة 189 من قانون العقوبات التي نصت على ان "نعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة". وهذا النص يضفي على فكرة القصد مزيداً من الوضوح، اذ يرسم لها نطاقها الحقيقي ويؤكدها في مجال قد يثور الشك حول توافرها فيه.([18])

وتتضمن المادة 188 التعريف العام للقصد الذي يصدق على صوره المتنوعة، وهو يصدق في المقام الأول على "القصد المباشر" الذي يعتبر صورته الواضحة التي لا يثور فيها شك حول توافر عناصر القصد ومقوماته. أما المادة 189 فتحدد عناصر فكرة "القصد الاحتمالي".([19])

ويبدو من تعريف المادة 188 للقصد ان جوهره "الإرادة" وقد يتبادر من ذلك ان الإرادة عنصره الوحيد، و لكن التحليل الدقيق لفكرة القصد يثبت أن الإرادة لا تتوافر عقلاً، و لا يتاح لها أداء دورها في بنيان القصد، ما لم تكن مستندة إلى "العلم" ومن ثم ساغ القول بأن القصد " علم وإرادة" وساغ اعتباره قائماً على هذين العنصرين. وعلى أساس من هذا التحليل لعناصر القصد نضع له التعريف التالي :- القصد علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او إلى قبولها ويتسع هذا التعريف لنوعي القصد : فاتجاه الإرادة مباشرة الى تحقيق عناصر الجريمة يقوم به "القصد المباشر" أما اتجاهها الى قبول هذه العناصر فيقوم به "القصد الاحتمالي".([20])

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في المادة (33) من قانون العقوبات " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب العمل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجته الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى".([21])

وعرف قانون العقوبات الليبي القصد الجنائي بوجه عام في المادة (36) منه والتي نصت على " ترتكب الجناية او الجنحة عن قصد عمدي أذا كان مقترفها يتوقع

---

[18] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام. المجلد الأول. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الثالثة. ص 527

[19] - المصدر نفسه. ص 527 و528

[20] - المصدر نفسه. ص 528و 529

[21] -قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

ويريد ان يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة".([22])

ومن التشريعات العربية التي فضلت أيضاً إعطاء تعريف للقصد الجنائي في صلب قوانينها العقابية نجد القانون الجزائي الكويتي في المادة (41) منه([23])، وقانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (59) منه.([24])

وعرفها المشرع الأردني في المادة (63) من قانون العقوبات التي تنص علن ان:- "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". و كذا عرفها المشرع السوري في المادة (187) من قانون العقوبات هي "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".([25])

وقد وردت تعريفات متنوعة على القصد الجنائي:-

_القصد الجنائي:- هو علم الجاني بأنه يقوم بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه.

_القصد الجنائي:- هو إرادة النتيجة وشرطه ان تكون لدى الجاني نية الإيذاء ، فإذا كان الإيذاء لازماً كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية.

_القصد الجنائي:- هو توجيه الفعل والامتناع إلى أحداث النتيجة الصادرة التي تتكون منها الجريمة.

_القصد الجنائي:- هو إرادة الخروج بعمل أو امتناع، أو هو إرادة الأضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.

_القصد الجنائي:- هو إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون و هو علم الجاني ايضاً بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائماً العلم بها.([26])

"المطلب الثاني"

[22] - قانون العقوبات الليبي رقم48 لسنة1956 المعدل والمتمم.
[23]- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.
[24] -قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.
[25]- قانون العقوبات الاردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960
[26]- https//:www.mohamah.net

عناصر القصد الجنائي

بعد أن عرفنا القصد الجنائي من خلال التعريف اللغوي والاختلاف الفقهي في تعريفه من منظور نظريتي العلم والإرادة، فأن الرأي الراجح هو أن القصد الجنائي إحداث النتيجة الجرمية الصادرة الناشئة عنها فالعلم و الإرادة هما العنصران اللذان ينبغي توافرهما في القصد، فمنطق التوفيق بين نظريتي العلم والإرادة يؤدي بنا إلى القول بأن العمد في الجريمة يقوم على عنصري العلم والإرادة ، فاذا انتفى أحدهما أو كلاهما يتخلف القصد، بمعنى إنه لقيام القصد الجنائي لا يمكن الاستغناء عن العلم (الفرع الأول) و لا عن الإرادة (الفرع الثاني).([27])

الفرع الأول:- العلم

هو احد عنصري القصد الجنائي. وأحاطته بالواقعة شرط لتصور أتجاه الإرادة نحوها. أي انه لا يمكن ان يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة أو سلوك ما لم يكن قد أحاط علمه بها. ولتحقق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لا بد من إحاطته بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة.([28])

1- فالجاني يجب أن يكون عالماً بطبيعة الفعل

فمن يضع سماً في طعام إنسان ليقتله، يجب أن يكون عالماً بأن المادة التي يضعها في الطعام سم قاتل موجه إلى إنسان حي. أما إذا كان الفاعل يعتقد بأن المادة التي يضعها فب طعام المجني عليه هي الملح أو السكر أو النشاء أو غيرها من المواد العادية التي لا ضرر منها. فلا يعد القصد الاجرامي متوافراً لديه وإن جاز افتراضه في حالة الخطأ وإذا اعتقد الفاعل بأنه يوجه فعله إلى إنسان ميت، فلا يتوافر لديه القصد الاجرامي.([29])

2-و يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة

التي ستترتب على فعله و متوقعاً حدوثها. فمن يغمد السكين في صدر إنسان مجهضاً للمرأة الحامل، يجب أن يكون عالماً بأن تناولها للدواء سيؤدي إلى إجهاضها.

ويقصد بالنتيجة هنا، النتيجة التي يحددها القانون. أما النتائج الأخرى فلا يشترط ان يكون الجاني عالماً بها. و مثال النتيجة الجرمية التي يحددها القانون للقتل، هو موت إنسان حي. و مثال النتائج الأخرى (غير المباشرة) التي يمكن أن تلحق بالقتل هو: وفاة زوجة المجني عليه غماً أو ضياع صفقة

---

[27] -وليد حريزي. مصدر سابق. ص 9 و 10

[28] -ماهر عبد شويش الدرة . مصدر سابق. ص 301

[29] - عبود السراج. شرح قانون العقوبات القسم العام . الجزء الأول. ص142

كان المجني عليه يريد عقدها. فهذه النتائج الأخيرة لا يحددها القانون لجريمة القتل و بالتالي لا يتوجب على الجاني العلم بها.([30])

3-يجب أن يكون اجاني عالماً بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة

كظروف المكان، وظروف الزمان، و صفة الفعل، و صفة الفاعل، وصفة المجني عليه. فلا يسأل مثلاً عن جريمة الزنا إذا كان يجهل بأنه يرتكب فعله في بيت الزوجية(ظرف مكان) (م 474 ق.ع)، ولا يتوافر القصد الاجرامي لدى السوري في جريمة الخيانة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 263 من قانون العقوبات إلا إذا كان عالماً بأنه يرتكب افعاله العدوانية ضد سورية (زمن الحرب)،(ظرف زمان)، و لا يعاقب وفق أحكام المادة 506 من قانون العقوبات من يعرض على فتاة عملاً منافياً للحياء إذا كان يجهل صفة الفعل الذي يعرضه في مثل بيئته أو عرفه أو تقاليده (ظرف صفة الفعل). و لا يرتكب الشخص جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعرض عليه المنفعة من الأشخاص الذين نصت عليهم هذه المادة (ظرف صفة الفاعل). و لا يسأل الفاعل عن الضرب وفق أحكام المادة 371 من قانون العقوبات إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعتدي عله بالضرب موظف (ظرف صفة المجني عليه).([31])

العلم بالقانون

لا بد من حيث المبدأ ليكون عنصر العلم موجوداً في القصد الإجرامي، أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، أي بمعنى أخر أن يكون الجاني عالماً بان الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.([32])

ولكن قانون العقوبات السوري تبنى قاعدة " لا جهل بالقانون" وافترض العلم بجميع أحكام القانون الجزائي. و هذا الافتراض غير قابل لأثبات العكس، كما لا يشترط إثباته. و أساس قاعدة لا جهل بالقانون هو استقرار التعامل القانوني، و كفالة تطبيق القانون.([33])

الوقائع التي لا تدخل في تكوين عنصر العلم

---

[30]- محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي . دار النهضة العربية. القاهرة.1978

[31]- عبود السراج . مصدر سابق . ص 143

[32] - المصدر نفسه. ص 143

[33] - المصدر نفسه. ص 144

لاحظنا أن عنصر العلم لا يتكون إلا إذا كان الفاعل عالماً بطبيعة الفعل، و طبيعة النتيجة، والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة. و لكن بالمقابل توجد وقائع لا يتطلب القانون العلم بها لتكوين عنصر العلم، أي يسأل الفاعل عنها سواء علم بها ام جهلها وهذه الوقائع هي التالية:-

1- شروط الأهلية الجزائية، أي شروط الفعل أو الأدراك أو الوعي، كسن الرشد والصحة العقلية.
2- شروط العقاب، أي الشروط التي يتوجب توافرها لغرض العقاب، و لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة.
3- الشروط المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة، أي الظروف التي تشدد العقاب فقط ولا تمتد إلى أركان الجريمة فتغير من وصفها، كالتكرار والليل والسرقة.
4- الوقائع التي تؤدي الى زيادة جسامة النتيجة الجرمية، و تشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة أي بلوغ النتيجة درجة أشد جسامة مما كان الجاني يتوقعه، كالضرب الذي يفضي إلى الموت أو إلى إحداث عاهة دائمة، في الوقت الذي لا يكون فيه الجاني عالماً أو متوقعاً للنتيجة الجسيمة التي انتهى إليها فعله.([34])

التكييف الذي لا يتطلب القانون العلم به:-

إن الصورة الوحيدة للتكييف الذي لا يتطلب القانون العلم به هو التكييف الجرمي للفعل، و العلم بهذا التكييف مرتهن بالعلم بنص التجريم الذي يسبغه عليه. وقد قدمنا أنه وفقاً لافتراض العلم بالقانون يستوي العلم بهذا النص والجهل به. مما يرتبط به كذلك استواء العلم بالتكييف المستخلص منه والجهل به.([35])

الفرع الثاني:- الإرادة

يجب أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة. أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه عندما قارفه. وتطبيقاً لذلك ينبغي إثبات إرادة اطلاق الرصاص أو الطعن بسكين أو التسميم بمواد سامة أو الضغط على الصدر أو الخنق في جرائم القتل، أو إرادة أخذ مال الغير في جرائم السرقات وجلي ان الجاني يجب أن يرتكب فعله لا بصورة إرادية فقط إنما بحرية و اختيار ايضاً. مما يترتب عليه أنه إذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة وإنما عن إكراه أو بسبب قوة قاهرة أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو غيبوبة فلا يتوافر

[34] - المصدر نفسه. ص 144 و 145
[35] -محمود نجيب حسني. مصدر سابق. ص 549

القصد الجنائي لعدم توافر إرادة السلوك الإجرامي لدى الجاني كما لو مات الرضيع بسبب حركة أمه وهي نائمة إلى جانبه او وقع شخص من شاهق على آخر بسبب ريح عاتية جرفته فقتله أو أن يصوب شخص بندقية على آخر مهدداً أن يختلس مال الغير أو يحرقه أو يتلفه.([36])

ومع ذلك فإرادة السلوك لوحده غير كافية لتحقيق القصد الجنائي بل يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك ايضاً. أي إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون وهو الحق بسلامة المجني عليه أو بملكيته لماله.

مثال ذلك لو جرح زيد بفعل عمرو فأن فعل عمرو هذا لا يكون جريمة عمدية مالم تنصب إرادته على إيقاع تلك النتيجة فإذا لم تنصرف إرادة عمرو إلى إحداث ذلك في زيد فلا يمكن مساءلته عن جريمة عمدية بالرغم من صدور السلوك المادي منه عن تمييز و اختيار. وقد يصح أن يسأل عن جريمة غير عمدية إذا أمكن إسناد خطأ غير عمدي (إهمال أو تقصير) إليه.([37])

فإذا ما توافر القصد فإن الإرادة لا تنصرف إلى تحقيق السلوك المجرم فقط و إنما تتجه كذلك نجو تحقيق النتائج التي تنشأ عن هذا السلوك. ويكفي في ذلك أن يريد الجاني هذه النتائج ولا يهم بعد ذلك ان يعرف ما إذا كان لسلوكه صفة إجرامية أم لا، حيث أن الجهل بالقانون ليس بعذر.([38])

ويجب عدم الخلط بين القصد و الإرادة . فحيث أن الإرادة تعني تعمد الفعل . فإن القصد يعني تعمد الفعل والنتيجة المترتبة عليه.([39])

"المبحث الثاني"

تقسيمات القصد الجنائي

بعد ان تطرقنا إلى مفهوم القصد الجنائي من خلال بيان تعريفه والعناصر التي يتكون منها والتي تتمثل في العلم و الإرادة، نتطرق إلى تقسيمات القصد الجرمي،

---

[36] -د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية. بغداد-شارع المتنبي ص 339

[37] - المصدر نفسه.

[38] - المادة 37 عقوبات عراقي:" ليس لاحد أن يحتج بجهله لأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة وللمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها"

[39] -د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. مصدر سابق. ص 340

هذا الأخير يشترط المشرع الجنائي توافره بصورة صريحة أو ضمنية دون أن يحدد صوره المختلفة تاركاً هذه المهمة لفقهاء القانون الجنائي الذين تولوا هذه المسألة لتحديد القصد الجنائي، حيث يتخذ عدة صور تختلف كل واحدة منها عن الأخرى فقد يقسم القصد الجنائي من حيث نطاق القصد فيكون إما عاماً او خاصاً (المطلب الأول) ، كما أنه قد يقسم من حيث إرادة نتيجة السلوك فيكون مباشراً او غير مباشر(المطلب الثاني).([40])

"المطلب الأول"

من حيث نطاق القصد الجنائي

يبين هذا التقسيم مدى اعتداد المشرع بالغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بالجريمة، فيتخذ القصد الجنائي من حيث نطاق القصد إلى قصد عام وقصد خاص.

حيث يتمثل القصد الجنائي العام:- بأنه القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم ويكتفي به القانون في أغلب الجرائم(الفرع الأول)، ويراد بالقصد الجنائي الخاص بأنه:- انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام، كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة إلى القصد العام فيها.([41])

الفرع الأول:- القصد الجنائي العام

اقصد الجنائي العام هو الذي يتمثل في الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرم مع العلم بأن القانون الجنائي يجرمه.([42]) وهو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم وهو كما بينا إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته والعلم بهما ومن أمثلة الجرائم التي يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام جرائم الضرب والقتل والجرح وهتك العرض.([43])

يقوم القصد العام على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة. ولكن القصد الخاص لا يكتفي بذلك وإنما يتطلب عنصراً يضاف إليهما، وتوضيح فكرة القصد الخاص رهن ببيان هذا العنصر، ولا قيام للقصد الخاص بغير قصد عام فالجريمة التي يتطلب فيها القانون قصداً خاصاً يتطلب فيها أولاً قصداً عاماً ثم يضيف إليه

---

[40] - وليد حريزي . مصدر سابق. ص17

[41] - د. فاضل عواد. عقوبات عام_ مرحلة 2 _ محاضرة 7 . ص 1

[42] - فرج القصير. القانون الجنائي العام. مركز النشر الجامعي. 2006. ص 128

[43] - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. مصدر سابق. ص 342 و 343

القصد الخاص، ومن ثم كان البحث في توافر القصد الخاص مفترضاً ثبوت توافر القصد العام.([44])

يذهب أغلب الشراح إلى أن المشرع يقصد بعبارة (سوء النية) الاكتفاء بالقصد العام والذي يتمثل بعلم الساحب عند إعطاء الصك بعدم وجود مقابل لوفائه لدى المسحوب عليه، او كان يعلم بأن المقابل أقل من المبلغ الذي حرر فيه الصك. إذ يكفي العلم بعناصر الجريمة دون البحث عن قيمة الأضرار التي قد يقصدها الساحب، لأن الضرر يكون مندمجاً بالفعل المادي لهذه الجريمة ومتصلاً به، بحيث يتعذر تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر المباشر الذي يحضره القانون و يعاقب عليه فيها، كما إنه لا محل للقول بتطلب نية التملك أو الأثراء أو أي نية أخرى من هذا القبيل لأن هذه الجريمة لا تقع على مال الغير بل هي في الواقع جريمة ملتزم بالدفع يريد التخلص من التزامه عن طريق العبث بأداة الوفاء لا أكثر، فهي أشبه من حيث القصد المطلوب باستعمال سند مخالصة مزور، وهي لا تتطلب شيئاً أكثر من العلم بتزوير هذا السند.([45])

كما أن تطلب نية الأضرار تفقد الصك في النهاية ما حرص القانون على توفيره له من ضمانات حتى يؤدي الغرض منه باعتباره أداة للوفاء يقوم مقام النقود. كما أن اشتراط نية الأضرار يؤدي إلى افلات الكثيرين من دائرة العقاب في حالة عدم أمكانية اثبات القصد الخاص وهو نية الأضرار بالمستفيد او الحامل. إضافة إلى أنه في الكثير من الحالات يستحيل إثبات انصراف نية الساحب إلى الأضرار بالمستفيد، وبذلك فأن القصد المتطلب في جميع صور انعدام الرصيد هو القصد العام، وهذا الرأي هو المفضل لدينا لأنه يتطابق مع الهدف الذي يسعى إليه المشرع بفرض العقوبة على فعل إعطاء صك بدون رصيد.([46])

كما أن المشرع الجزائري لا يعتد بالباعث أو الغاية أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فحتى ولوكان الباعث على ارتكاب الجريمة نبيلاً او شريفاً فأن القانون لا يأخذ به. رغم إنه قد يشكل عذراً مخففاً، مثل الزوج الذي يقتل زوجته لحظة اكتشافها متلبسة بجريمة الزنا وهذا وارد بنص المادة 279 من قانون العقوبات.([47])

الفرع الثاني:- القصد الجنائي الخاص

---

[44] - د. محمود نجيب حسني. مصدر سابق. ص 582

[45] - ماهر عبد شويش الدرة. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. ص 364

[46] - المصدر نفسه. ص 365

[47] - عبد الرحمان خلفي, مصدر سابق. ص 217

القصد الخاص:- هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام. كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة إلى القصد العام فيها وهو العمد.([48])

فهو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم و الإرادة بمفهومهما العام، و إنما يجب فوق ذلك ان يكونا متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم، فجريمة القتل لا يكفي فيها قصد الضرب أو الجرح، بل يجب ان يتوافر معه قصد أخر هو قصد إزهاق روح إنسان حي.([49])

ان فكرة القصد الخاص يحيط بها الغموض. و أوضح تحديد لها في الفقه هو القول بأن القصد الخاص" نية انصرفت إلى غاية معينة، أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص" وهذا التحديد غير كافً، إذ لم يضع ضابطاً يحدد الغاية المعينة أو (الباعث الخاص) الذي يقوم القصد الخاص بانصراف النية إلى أحدهما، وبيان هذا الضابط ضروري لكي تحدد فكرة القصد الخاص لتحديد الصحيح.([50])

وعندنا أن القصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأنه العلم و الإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان_ بالإضافة إلى ذلك_ إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، ولتوضيح ذلك نقرر إنه إذا تطلب القانون في جريمة توافر القصد الخاص فمعنى ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، وبذلك يتوافر

القصد العام، ثم يتطلب بعد ذلك انصراف اعلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من اركان الجريمة، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص. وعلى هذا النحو، يتضح ان الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافاً في طبيعتهما، فهما علم، وإرادة، وإنما يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة. فهو أوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام. فجريمة التزوير يتطلب فيها القانون" نية استعمال الصك المزور فيما زور من أجله". وبهذه النية يقوم القصد الخاص، فالنية إرادة وهي ككل إرادة تستند إلى اساس من العلم. فإذا تطلب القانون انصراف العلم والإرادة إلى واقعة "استعمال الصك المزور" فمعنى ذلك أنه يتطلب قصداً خاصاً لأن هذه الواقعة في ذاتها ليست من أركان

[48] - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. مصدر سابق. ص 343
[49] - د. عبود السراج. مصدر سابق. ص 148
[50] -د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. مصدر سابق. ص583

التزوير، إذ يستكمل مادياته بمجرد تغيير الحقيقة ولو لم يستعمل الصك على الأطلاق.([51])

والدور القانوني للقصد الخاص أنه في الجرائم التي يتطلبه القانون فيها يعتبر عنصراً في ركنها المعنوي بحيث لا تقوم مالم يتوافر لها هذا القصد. فلا قيام لتزوير أو سرقة أو احتيال مالم يتوافر القصد الخاص المتطلب فيها.([52])

إن المشرع العراقي في بعض الجرائم يعتبر الغاية عنصراً في القصد الجنائي حيث يرى إن خطورة الفعل تتأتى من انصراف نبة أو إرادة الجاني إلى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه، إرادته إلى النتيجة، وبذلك يتضح ان القصد الخاص انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة لكي تتحقق المسؤولية في الجريمة. مثال ذلك المادة(177) من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب على حصول الجاني على سر من اسرار الدفاع عن البلاد إذا كان ذلك بقصد إتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشائه لها. أي ان الفاعل لا يخضع لحكم هذه المادة إلا إذا توافرت لديه نية إفشاء السر لدولة أجنبية، كذلك جريمة السرقة لا تتحقق بمجرد اختلاس المال المنقول بل لابد من انصراف نية الجاني إلى تملك المال موضوع النتيجة.([53])

ونذكر في هذا الصدد أنه رغم ما يتبادر للذهن من تقارب بين القصد الجنائي الخاص والباعث أو الدافع إلى الجريمة فإنهما في الحقيقة يختلفان كلياً, إذ ان القصد الخاص، في السرقة مثلاً لا يختلف من جريمة إلى أخرى أو من سارق إلى أخر وهو مستقر في كل السرقات نظراً لكونه يتمثل دائماً في نية السارق امتلاك الشيء المسروق، بينما الباعث يكون مختلفاً في كل جريمة سرقة باختلاف مرتكبها وظروفها ولهذا فهو لا يأخذ بعين الاعتبار إلا لتخفيف على الجاني من العقاب إذ اعتبره القاضي ظرف نخيف للعقوبة.([54])

"المطلب الثاني"

من حيث إرادة نتيجة السلوك

ينقسم القصد الجنائي من حيث إرادة نتيجة السلوك المجرم إلى القصد المباشر، والقصد غير المباشر أو الاحتمالي، فيكون القصد مباشراً إذا كانت إرادة الجاني

---

[51] - المصدر نفسه. ص 583 و 584

[52] -المصدر نفسه. ص 584

[53] - د. ماهر عبد شويش الدرة. الأحكام العامة في قانون العقوبات. مصدر سابق. ص 313

[54] - فرج القصير. مصدر سابق. ص 128 و 129

متجهة على نحو يقيني و أكيد غلى النتيجة المترتبة على سلوكه (الفرع الأول) اما القصد الاحتمالي فهو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله ثم قبولها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:- القصد الجنائي المباشر

يكون القصد مباشراً إذا اتجهت إرادة الجاني على نحو يقيني و أكيد إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. إذن هو إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون. ولا يتاح للإرادة هذا الاتجاه إلا إذا استندت إلى علم يقيني ثابت بتوافر جميع عناصر الجريمة. اما إذا كان العلم بأركان الجريمة فيه شك أي أن الجاني لم يكن متأكداً من قيام تلك الأركان فلا يعتبر القصد مباشراً. وأهم العناصر هو النتيجة الإجرامية فعندما يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي لازم لفعله أي انها سوف تتحقق لا محالة فأن القصد الجنائي يكون مباشراً. اما اذا توقعها كأثر ممكن فلا قيام للقصد المباشر.([55])

فالقصد المباشر إذاً يتحقق عندما يوجه الجاني إرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة الاجرامية التي توقعها على إنها أثر حتمي ولازم لفعله مثال ذلك قيام الجاني بأطلاق الرصاص على المجني عليه بقصد قتله فيصيبه ويزهق روحه.([56])

وتحديد مجال القصد المباشر يقتضي وضع معيار للتميز بين حالات توقع النتيجة كأثر لازم وحالات توقعها كأثر ممكن. هذا المعيار شخصي بحت قوامه البحث فيما دار في ذهن المدعي عليه حينما اقترف الفعل المكون للجريمة:-هل ورد إلى تفكيره احتمال واحد ام تعددت الاحتمالات التي دارت في ذهنه؟ فإن لم يرد إلى تفكيره غير احتمال تحقق الاعتداء كأثر لازم لفعله ولم يفكر على الأطلاق في أن هذا الاعتداء قد لا يحدث، كان معنى ذلك أنه يتوقع الاعتداء على هذا النحو اعتبر القصد المباشر متوفراً لديه.([57])

أما إذا وردت إلى تفكيره احتمالات متعددة. فقدر حدوث الاعتداء كأثر لفعله وقدر في الوقت نفسه أن هذا الاعتداء قد لا يحدث كان معنى ذلك انه يتوقع الاعتداء كأثر ممكن، فإذا وجه إرادته إلى ارتكاب الفعل لم يكن القصد المباشر متوافراً لديه.([58])

---

[55] - ماهر عبد شويش الدرة. الاحكام العامة في قانون العقوبات. مصدر سابق.ص308

[56] - المصدر نفسه.ص 308

[57] - محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. مصدر سابق .ص 567و568

[58] - المصدر نفسه. ص 568

وبذلك يتضح انه لا تعنينا التفرقة بين اللزوم والإمكان في ذاتيهما. و إنما تهمنا التفرقة بين توقع اللزوم وتوقع الإمكان ويعني ذلك اننا نبحث الأمور من وجهة نظر المدعي عليه لنحدد نوع توقعه.([59])

أنواع القصد المباشر

القصد المباشر نوعان:- قصد مباشر من الدرجة الأولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية.

فالقصد المباشر من الدرجة الأولى يفترض أن الاعتداء كان للغرض الذي يستهدف المجرم تحقيقه بارتكاب الفعل. فهو قد ارتكب الفعل من أجل تحقيق الاعتداء، و يعني ذلك أن الاعتداء واقعة مرغوب فيها، مثال ذلك من يطلق النار على عدوه في مقتل ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه.([60])

أما القصد المباشر من الدرجة الثانية، فيفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف المجرم تحقيقه بارتكاب الفعل. و توضيح ذلك أن المجرم حينما يقترف الفعل فهو يسعى به إلى تحقيق واقعة معينة، ويتمثل في هذه الواقعة غرضه، وقصده بالنسبة لها قصد مباشر، ولكن هذه الواقعة ترتبط بها وقائع أخرى، ويعد القصد الجرمي بالنسبة لهذه الأخيرة قصداّ مباشراً من الدرجة الثانية:- فإذا أراد مالك سفينة أن يغرقها ليحصل على مبلغ التأمين عليها، فوضع فيها قبيل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر إذا اصبحت في عرض البحر ثم حدث الانفجار كما توقعه، وترتب عليه غرق السفينة وهلاك بحارتها والمسافرين عليها. فأن القصد بالنسبة لإغراق السفينة والحصول على مبلغ التأمين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الأولى، ولكن القصد بالنسبة لهلاك بحارة السفينة والمسافرين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية. و نلاحظ أنه لا تعنينا عند القول بتوافر ه1ا النوع من القصد المباشر كون الواقعة مرغوباً فيها أم مرغوباً عنها، إذ يكفينا التحقق من ارتباطها اللازم بالنتيجة المرغوب فيها.([61])

و غني عن البيان أنه لا فرق_ من حيث النتيجة القانونية_ بين نوعي القصد المباشر، فالمسؤولية القصدية تقوم فيهما او تبرير هذه المساواة أن اتجاه الإرادة إلى

---

[59] - المصدر نفسه.ص568

[60] - المصدر نفسه. ص 569

[61] - المصدر نفسه. ص 569و570

واقعة هو بالضرورة اتجاه إلى كل ما يعلم المجرم انه مرتبط به على نحو لازم([62]
)

الفرع الثاني:- القصد الجنائي غير المباشر(الاحتمالي)

هو قصد جرمي ومن ثم لا يكفي لقيامه أن يكون الجاني حين قيامه بالفعل قد توقع النتيجة الإجرامية. بل يتعين أن يتوفر لديه قدر أخر من النشاط النفسي يبذله نحو النتيجة. فمن يقود مركبته بسرعة في طريق يزدحم بالمارة قد يتوقع أن يؤدي فعله إلى دهس أحد المارة لكن هذا التوقع لا يعد كافياً لقيام القصد الجرمي وبالتالي فالفاعل لا يرتكب جريمة عمدية بل يرتكب جريمة غير عمدية.([63])

لقد وردت فكرة القصد الاحتمالي واضحة في الفقرة(ب) من المادة 34 حيث تقول "تكون الجريمة عمدية إ1ا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها". هذا النص يشير إلى عنصرين(العنصر الأول) هو عنصر التوقع، بما معناه ان القصد الاحتمالي يقتضي توقعاً فعلياً للنتيجة الإجرامية. مما يترتب عليه إنه إذا ثبت إن الجاني لم يكن توقع النتيجة عند قيامه بالفعل. إنما كان ذلك في استطاعته، ومن واجبه، فلا يتوافر لديه القصد الاحتمالي لسبب انقضاء أحد عنصريه، فاستطاعة توقع النتيجة الإجرامية ووجوب ذلك على الجاني عنصران يقوم عليهما الخطأ غير العمدي. و لا يكفيان لقيام الفصد الجرمي. فالصياد الذي يطلق على صيد متوقعاً إصابة شخص كان موجوداً في المجال أملاً في أحكام الرماية وعدم إصابته لا يقوم لديه القصد الاحتمالي إذا حدثت الإصابة باعتبار أن إرادته لم تتجه إلى هذه النتيجة.([64])

والعنصر الثاني أن تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة وهو ما عبر عنه النص بجملة فأقدم عليه(الفعل) قابلاً المخاطرة بحدوثها(النتيجة) فقبول المخاطرة معناه أن يستوي لدى الفاعل حدوث النتيجة وعدم حدوثها، فإن حدثت فهو يقبلها.([65])

وينبغي التنويه إلى أن القصد الاحتمالي لا يتطلب أن يسبقه قصد مباشر نحو اجداث نتيجة أخرى يعاقب عليها القانون، ورأي أخر على خلاف هذا الرأي يقول لابد من قصد مباشر يرتكز عليه القصد الاحتمالي، فإذا لم يكن لدى الفاعل قصد مباشر فلا يسأل الا عن جريمة غير عمدية باعتبار ان النتيجة ناشئة عن إهمال وعدم احتياط، فحالة القصد الاحتمالي على حسب هذا المعنى هي خليط من قصد جرمي وخطأ

---

[62] - المصدر نفسه. ص 570

[63] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام. مكتبة القانون. بغداد-الطبعة الثانية. 2010 .ص291

[64] - المصدر نفسه. ص 291و292

[65] - يجري قضاء محكمة التمييز على النهج الذي انتهجه المشرع في الفقرة(ب) من المادة 34 من قانون العقوبات.

غير عمدي، على كل إن هذا الرأي يمزج بين القصد الاحتمالي وما يسمى القصد المتعدي تعبيراً عن الجرائم متعدية القصد.([66])

وعلى ذلك فالقصد الاحتمالي هو توقع الجاني للنتيجة الاجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها، أي أن الجاني وإن توقع النتيجة كأثر ممكن لسلوكه ولكنه قبلها ومضى في سلوكه.([67])

وضع الشارع تعريفاً للقصد الاحتمالي ضمنه المادة 189 من قانون العقوبات التي نصت على أن "تعد الجريمة مقصودة وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

وقد حدد الشارع في هذا النص حكم القصد الاحتمالي. فجعله معادلاً من حيث القيمة القانونية للقصد المباشر، ففي الحالتين تعد الجريمة مقصودة وبين فيه عناصره فردها إلى توقع حصول النتيجة الجرمية ثم القبول بالمخاطرة، أي القبول باحتمال حصول هذه النتيجة. و اعتبار القصد الاحتمالي نوعاّ من القصد الجرمي والإقرار له بالقيمة القانونية التي لسائر أنواعه يقتضي إقامته على العناصر المتطلبة في جميع صور القصد:- وهما العلم و الإرادة.([68])

والقصد الاحتمالي حالة قانونية تتوسط بين حالة العمد وحالة الخطأ وإن الجاني مرتكب الفعل وإنه يؤاخذ على عدم التزامه وتبصره بالأمور ومن ثم مساءلته عن النتيجة التي وقعت وإن لم يكن يقصدها.([69])

والسؤال هنا هل تتساوى المسؤولية الجنائية في حالتي القصد المباشر والقصد الاحتمالي؟

فمن التشريعات من حمل الجاني مسؤولية النتيجة الاحتمالية كما لو كان الجاني قد قصدها بالفعل فيما إذا توقع الجاني النتيجة الجرمية ولم يحفل بها. ومن التشريعات ما اعطى حكماً خاصاً دون العمد وفوق الاهمال.([70])

وتساوي أغلب القوانين بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر. في حين ظان القصد المباشر أكثر شدة لأنه يتمثل في إرادة الجاني الاكيدة للنتيجة الجرمية لفعله وقبولها في حالة حدوثها دون أن يكون متأكداً أو قابل لحصولها مما يستوجب توقيع عقوبة

---

[66] - د. احمد فتحي سرور: القسم العام. ص 534

[67] - د. ماهر عبد شويش الدرة. الأحكام العامة في قانون العقوبات. مصدر سابق. ص 309

[68] - محمود نجيب حسني. مصدر سابق. ص 570 و 571

[69] - نوع الحكم:- جزائي. رقم الحكم 9141/ القصد الاحتمالي/2012 . جهة الاصدار:- محكمة التمييز الاتحادية

[70] -د. فاضل عواد. مصدر سابق. ص 2

أخف على الجاني الذي لديه قصد احتمالي من العقوبة التي يوقعها القاضي على الجاني الذي لديه القصد الجرمي المباشر لارتكاب الحريمة.([71])

التفرقة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي

يتبين مما تقدم أن القصد الجرمي يكون مباشراً عندما يأتي الفاعل فعله وهو يتوقع النتيجة الاجرامية على أنها أمر لازم ومحتم لابد كائن، ويكون القصد الجرمي احتمالياً حيث يأتي الفاعل فعله وهو يتوقع حدوث النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث، فإن حدث فلا يمانع.[72]

فوجه الفرق بين من يضع السم في طعام سيده فيكون الموت في ذهنه أمراً محتماً لفعله وهو النتيجة الوحيدة التي ينتظرها. وبين من يطلق على صيد وهو يتوقع إصابة شخص كان موجوداً في المنطقة ويكون موت المجني عليه أحد احتمالين يردان إلى تفكيره وغير مستبعد الأمل فيأن يظل المجني عليه حياً. في المثال الأول يكون القصد مباشراً وفي المثال الثاني يكون القصد احتمالياً. بكلمة أخرى حيث يرد إلى تفكيره احتمال واحد وهو تحقق النتيجة الإجرامية كأثر لفعله فالقصد المتوافر لديه هو القصد المباشر. أما إذا وردت إلى تفكير الفاعل احتمالات متعددة بحيث قدر ان النتيجة قد تحدث وقد لا تحدث بما مفاده ان الفاعل يتوقع حدوث النتيجة بوصفها أمراً ممكناً وليس محتماً فإن اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل كان قصده احتمالياً. والرأي السائد في الفقه أن معيار الاحتمال ينظر إليه من وجهة شخصية باعتبار ما توقعه الجاني فعلاً ورأي احتمال حدوثه. أي إنه معيار شخصي.([73])

---

[71] - رعد فجر الراوي. إثبات القصد الجرمي في جرائم الاشخاص. جامعة الانبار- كلية القانون/الرمادي. ص 17و18

[72] - فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. مصدر سابق. ص 292و293

[73] - المصدر نفسه.ص293

في حالة لم يعمل الجاني على تحقق النتيجة ولكن تحققها كان محتملاً. وهي في صورتها هذه وسط بين القصد المباشر ومجرد الاهمال. فما هي مسؤولية الجاني فيها يا ترى؟ هل يسال عن النتيجة التي وقعت كما لو كانت مقصودة منه مباشرة وبالتالي تتساوى المسؤولية في حالتي القصد المباشر والقصد الاحتمالي ام لا تتساوى من الاثنين؟

لم تلجأ التشريعات الجنائية الحديثة إلى اسلوب واحد في معالجة هذه المسألة فمنها ما حمل الجاني مسؤولية النتيجة الاحتمالية كما لو كان قد قصدها بالفعل فيما إذا توقع الجاني النتيجة وتمثلها ومع ذلك لم يحفل بها ومضى في عمله. أما ما عدا ذلك من صور الاحتمال فيسأل الجاني عنها على اساس الاهمال وعدم الاحتياط لا العمد.

ومن التشريعات ما فرض لهذه الصورة الاحتمالية حكماً خاصاً دون العمد وفوق الاهمال.

ومن التشريعات ماسكت عن إيراد حكم لهذه الحالة. وترك الامر للفقه.([74])

[7474] - د. علي حسين الخلف و د. عبد القادر الشاوي. مصدر سابق. ص 346و 347

الخاتمة

يمثل القصد الجنائي حجر الزاوية في البنيان العقابي في التشريعات الجنائية العربية الحديثة، وذلك أن الجريمة وإن كانت تقوم أصلاً على نشاط مادي من الجاني، إلا أن الاهتمام بالناحية المادية بدأ يقل تدريجياً وأخلى السبيل للعناية بالناحية المعنوية، و لا غرابة في ذلك باعتبار ان القصد الجنائي يقع في الاساس على كل نشاط أثم وقد يكشف وحده عن مدى خطورة صاحبه، فالمشرع الجنائي لا يقرر العقوبة على السلوك الاجرامي دون أن يشترط فيه كأصل عام ان يكون قد ارتكب عن قصد جنائي، وذلك لأن هذا الاخير يعبر عن الوجه الباطني والنفساني لنشاط الجاني، ويكشف عن نوازع الشر والعدوان عند صاحبه ويظهر روحه الاجرامية وإرادته الأثمة.

قائمة المراجع

_د. عبد الرحمان خلفي. محاضرات في القانون الجنائي العام. دار الهدى للطبعة والنشر والتوزيع. الجزائر.2013

_وليد حريزي. دراسة مقارنة مع التشريعات العربية.2018-2019

_د. ماهر عبد شويش الدرة. الأحكام العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية. بغداد/شارع المتنبي.

_غازي حنون خلف الدراجي. استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.2012

_د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. المجلد الأول. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الثالثة.

_عبود السراج. شرح قانون العقوبات القسم العام. الجزء الأول.

_د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية. بغداد-شارع المتنبي.

_د. فاضل عواد. عقوبات عام. مرحلة ثانية. محاضرة7.

_فرج القصير. القانون الجنائي العام. مركز النشر الجامعي.2006.

_ماهر عبد شويش الدرة. شرح قانون العقوبات . القسم الخاص.

_د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام. مكتبة القانونية. بغداد. الطبعة الثانية.2010.

_م. م رعد فجر الراوي. إثبات القصد الجرمي في جرائم الاشخاص. جامعة الانبار. كلية القانون/الرمادي.

_نوع الحكم:-جزائي. رقم الحكم 9141/ القصد الاحتمالي/2012 . جهة الاصدار:- محكمة التمييز الاتحادية.

_ابن منظور. لسان العرب. المجلد الثالث. دار صادر- بيروت ١٩٥٥.

_محمد بن ابي بكر الرازي مختار الصحاح. دار الكتاب العربي- بيروت.١٩٨١.

_د. رمسيس بهنام. الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية. بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد. ع٣و٤ .س٩ . ١٩٥٩-١٩٦٠.

_السر الجيلاني الأمين حماد. عمر الجيلاني الأمين حماد. محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون. جامعة الأمام المهدي شندي. السودان. ٢٠١٠-٢٠١١.

_د. محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية-١٩٧٨.
_محمود ابراهيم اسماعيل. شرح الاحكام العانة في قانون العقوبات المصري. القاهرة.١٩٤٥.
_جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية -ج٣.
_المحامي محسن ناجي. الاحكام العامة في قانون العقوبات-بغداد-ط١. ١٩٧٤.
_د. احمد فتحي سرور. القسم العام.
_قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
_قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل والمتمم
_قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل والمتمم
_قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤
_ قانون العقوبات الاردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

_https://almerja.com
_<rowaadco.blogspot.com
_https://www.mohamah.net